**المحور الرابع**: **الأحزاب السياسية (المفهوم، إجراءات التاسيس والاعتماد والمنازعة الحزبية وفق القانون العضوي رقم 12-04 )**

يحتل موضوع الاحزاب مكانه مهمه في مجال القانون الدستوري حيث يكاد يجمع الفقه على انه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي ولا نيابي ولا عن الحريه الا في وجود تعدديه حزبيه حقيقيه، لذلك نجد الدول التي تطبق النظام الديمقراطي تفرد للنظام الحزبي مكانة في الدستور وتحيل لضبط شروط واجراءات تاسيس الحزب لصدور قانون عضوي يتعلق بالاحزاب السياسية .

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق انشاء الاحزاب السياسيه بنص الماده 57 من التعديل الدستوري لسنه 2020 ، على غرار التعديلات الدستورية السابقة ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث كرست الجزائر دستوريا التعددية الحزبية. فكيف عرف قانون الاحزاب الحزب؟ وكيف ميزه عن باقي التنظيمات المشابهة له؟

يشترط الدستور والقانون المنظم للأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والاجراءات لتكوين حزب سياسي. فما هي هذه الشروط والاجراءات ؟

 **أولا: مفهوم الحزب السياسي وتمييزه عن باقي التنظيمات المشابهة له**

يختلف مفهوم الحزب السياسي من مجال علمي لآخر ومن قانون لأخر، ويترتب على ذلك اختلاف خصائص ومميزات هذا الأخير.

**1/ مفهوم الحزب السياسي**

سيتم التطرق لتعريف الحزب السياسي وخصائصه

**- تعريف الحزب**

 **لغه**: الحزب جماعه من الناس، جمعها احزاب،

 فمهما اختلف المدلول يشترك في ان الحزب هو "جماعه من الناس".

 اما تعريف  "السياسيه" لغة فهي بمعنى الارشاد والهدايه عند العرب، تشمل دراستها نظام الدوله وقوانينها. ومنه توصف الجماعه بانها سياسيه عندما يكون غرضها الرئيسي الوصول الى الحكم وتسيير شؤون الدوله.

 **اصطلاحا**: اختلف فقهاء القانون العام والدستوري في وضع تعريف جامع مانع للحزب ، بالنظر لاختلاف الزاوية التي عرف من خلالها او انطلاقا منها.

فالبعض عرفه بأنه: مجموعه من الافراد المتحدين لتحقيق الصالح القومي على اساس مبادئ معينه اتفقوا عليها جميعا . أما الفقيه Burdeau فعرفه كالآتي: هو تجمع لاشخاص اعتنقوا نفس النظريه السياسيه أو يؤمنون ببعض الافكار السياسية، يحاولون وضعها موضع الاعتبار والتقدير عن طريق التحالف مع اكبر عدد ممكن من المواطنين ثم الوصول الى السلطه او على الاقل التاثير في قراراتها.

وعرفه سليمان الطماوي بانه: جماعه متحده من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطيه للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وتم تعريفه ايضا بانه: جماعة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطيه للفوز بالحكم او المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج تتعلق بالشؤون السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه للدوله.

يبدو من خلال هذه التعاريف انها تعتمد على مفهوم المشروع السياسي

 اتجاه اخر انطلق من تعريف الحزب السياسي على اساس خصائص الحزب وهي:

* الحزب هو تنظيم دائم فهو ليس مؤقت او مرتبط بتحقيق هدف معين ثم يختفي والا كانت له تسمية اخرى.
* هو تنظيم وطني وليس له طابع محلي والا اصبح جمعية او اي منظمه اخرى.
* يسعى للوصول الى السلطه عن طريق تحقيق برنامج سياسي معين.
* الحصول على الدعم الشعبي وهذا لن يحصل الا بواسطه الانتخابات.

 نصل في الاخير الى التعريف الاكثر ملائمه وهو التالي:  الحزب جماعه من الافراد هدفها الوصول الى السلطه والعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين بالطرق والوسائل الديمقراطيه.

من خلال هذه التعاريف نصل الى مقومات ثلاث اساسيه  للحزب هي:

* وجود الجماعه من الافراد دون شرط الجنس او الطبقه او الجهه.
* هدفها الوصول الى الحكم لتنفيذ برنامج السياسي له اغراض معينه اقتصاديه ثقافيه….
* اتباع الطرق الديمقراطيه لتحقيق هدفها دون العنف والقوه.

**-نشأة الاحزاب السياسية**

 تجد الاحزاب السياسيه مصدرها وسبب نشاتها اساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفه والمشكله للبرلمان او اللجان الانتخابيه التي كانت تتشكل للتعريف بالمترشحين التابعين لها.  وقد ظهر الحزب مع تقرير نظام الانتخاب والاعتراف بالحريات السياسيه وما تضمنه من حق اقامه تنظيمات سياسيه، وقد قامت الاحزاب في معظم الدول الغربيه وانتشرت في غيرها منذ اواخر القرن 18 من دون نص دستوري يعترف بحق تكوينها.

* **مهام الاحزاب في النظم الديمقراطية**

 من اهم المهام التي تسعى الاحزاب الى تحقيقها ما يلي:

* تكوين الاطارات السياسيه وتوجيه الراي العام؛
* وظيفه رقابة وتوجيه الاجهزة السياسية؛
* اعداد وتطبيق وتعديل القوانين؛
* تبسيط الاختيار الانتخابي بعرض برامج ومواقف سياسيه مختلفه؛
* التوعيه السياسيه والتاثير في السياسه العامه

وقد حدد المشرع الجزائري مهام الاحزاب ضمن نصوص المواد من 11 الى 15 من القانون العضوي رقم 12- 04، مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالاحزاب السياسية، ج.ر عدد 2 مؤرخ في 15/01/2012)

لكن  نجاح الاحزاب يبقى رهين تطبيق نظام انتخابي حر وعادل.

* **تعريف الحزب السياسي في النظام القانوني الجزائري**

غالبا ما لا يلجا المشرع الى التعريف لان ذلك من مهام الفقه، لكن المشرع الجزائري قام بذلك بصدد الحزب السياسي، ويمكن التمييز بين تعريفين اساسيين في ظل مرحلتين متميزتين: المرحلة الاولى هي مرحلة التعديل الدستوري 1989 والقانون رقم 89- 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والمرحلة الثانية هي مرحلة التعديل الدستوري لسنه 1996 والامر رقم 97- 09 المتعلق بقانون بالاحزاب السياسيه.

**التعريف الاول في ظل المرحلة الاولى**

 جاء في نص الماده 40 من التعديل الدستوري لسنه 89 ما يلي: حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحرية الاساسية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

وجاء نص المادة 2 من القانون رقم 89- 11 كالاتي: تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في اطار المادة 40 من الدستور تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة.

 واضافت المادة الخامسة من القانون رقم 89 -11 انه يمنع تاسيس اي جمعيه ذات طابع سياسي على الممارسة الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية، اواي سلوك مخالف للاسلام وقيام اول نوفمبر 1954.

بصدور التعديل الدستوري لسنه 1996 تم تغيير التسميه من جمعيه طابع سياسي الى حزب سياسي، حيث نصت المادة 42 على ما يلي: حق انشاء الاحزاب السياسيه معترف به ومضمون.

وقد صدر القانون العضوي رقم 97- 09 المؤرخ في 6 مارس 1997، حيث نصت الماده 2 منه على ما يلي: يهدف الحزب السياسي في اطار احكام الماده 42 من الدستور الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل الديمقراطية من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربح.

 الملاحظ انه في هذا القانون استعمل المشرع ايضا مصطلح حزب سياسي وليس جمعية ذات طابع سياسي.

* **التعريف الثاني في ظل المرحلة الثانية**

بدات هذه المرحلة بصدور القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالاحزاب السياسيه، والذي الغى الامر رقم 97 -09.

جاء  تعريف الحزب في الماده 3  كالاتي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قياده الشؤون العامة.

 ونصت المادة 4 بان الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محددة ويعتمد في تسييره وتنظيمه وهيكلته على المبادئ الديمقراطيه.

 الملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الاخير قد عرف الحزب على اساس الجمع بين معيار الخصائص المميزه للحزب ومعيار المشروع السياسي.

2**/ تمييز الحزب عن بعض التنظيمات المشابهة له**

هناك العديد من التنظيمات المشابهة للحزب، ومن اهمها الجماعات الضاغطة، الجمعيات والنقابات، لذلك وجب التمييز بينها.

 -**المقارنة بين الحزب السياسي والجماعات الضاغطة**

الجماعات الضاغطه هي عباره عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس الضغط على السلطة من اجل اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركه لتلك الفئات. أو هي الجماعات التي تضم مجموعة أو مصالح معينة، لكنهم لا يهدفون الى تحقيق ارباح تجارية او الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية او الاحزاب السياسية.

وعادة ما يطلق عليها بلفظ "اللوبيات" وهو لفظ غربي امريكي الاصل يعني الرواق الكبير والمقصود بها اروقة جماعة الضغط الى الكونغرس الامريكي، من اجل السعي الى التاثير على اعضاء الكونجرس بالالتقاء معهم في اروقته. وتعتبر اللوبيات منظمات محترفة للتاثير على الجهاز الحكومي الامريكي في شتى قطاعاته ومستوياته وعلى اجهزه التشريع بالخصوص واجهزه الادارة في مستوياتها المختلفة، تتكون من افراد لديهم خبره ومعرفه بكافه مؤسسات النظام السياسي الامريكي، قد يكونون من رجال السياسه او رجال القانون او رجال الاقتصاد او مسؤولون سابقون في اجهزه الدوله ومن ذوي الخبرة او من اعضاء الكونغرس السابقين.

تصنف الجماعات الضاغطة الى مجموعات مصالح ومجموعات افكار بناء على الهدف الذي تسعى اليه، وجماعات ضغط سياسية واخرى انسانية بناء على مجالات نشاطها.

تمارس الجماعات الضاغطة مهامها بعدة وسائل قد تكون بواسطه العلاقات مع الحكومات والدول ورجال السلطة والسياسة من خلال علاقات شخصية واستعمال المال والنفوذ والرشاوى او بواسطه استمالة النواب في المجالس المنتخبه للتاثير على عملية التصويت فيها، وحصولهم على تقارير ومعلومات سرية قد تؤثر بواسطتها على مجريات الحياة السياسية وقد تستعمل الجماعات الضاغطة المال في الحملات الانتخابيه.

 من ذلك يمكن التفرقه بين الحزب السياسي والجماعات الظاغطه كالاتي:

* يختلف الهدف الذي تسعى اليه الجماعة الضاغطة عن الهدف الذي يسعى اليه الحزب السياسي.
* الجماعه الضاغطة لا تسعى للوصول الى السلطة على خلاف الحزب السياسي.
* تشارك الاحزاب السياسية في الانتخابات على خلاف الجماعات الضاغطة
* تعتمد الجماعات الضاغطه في نشاطها على عوامل ووسائل اخرى تختلف عن الوسائل التي تستعملها الاحزاب في ادائها لنشاطها..
* **المقارنة بين الاحزاب السياسية والجمعيات**

الجمعيه هي جماعه منظمه لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي او ثقافي معين، من دون السعي الى الربح المادي بينما الحزب يهدف الى تحقيق هدف سياسي من خلال الوصول الى السلطه.

* **المقارنه بين الحزب السياسي والنقابه**

 تمثل النقابات المصالح الخاصة لفئة من الناس تمارس نفس العمل او النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية، وتتعداها الى المهن الحرة كالطب والهندسه والمحاماة . وهي تعتبر من مكونات المجتمع المدني فهي جماعه منظمة ومستمرة لاصحاب مهنة معينه تهدف الى الدفاع عن مصالح اعضائها وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

 من ذلك نستنتج ان النقابات تشترك مع الحزب السياسي في عنصري التنظيم والمكون البشري، لكن يختلفان عن بعضهما البعض في عنصر الهدف.

**ثانيا: منازعات الاحزاب السياسية في الجزائر**

يمر اعتماد حزب سياسي بمرحلتين طبقا للقانون العضوي رقم 12-04، مرحلة تاسيس الحزب ومرحلة اعتماده، لذلك نجد ان المنازعة المتعلقة بالاحزاب السياسيه في الجزائر تمر هي الاخرى بمرحلتين اساسيتين المرحله الاولى تتضمن المنازعه المتعلقه بمرحله تاسيس الحزب السياسي والمرحله الثانيه تضم المنازعه المتعلقه بمرحله منح الاعتماد. بالاضافة الى ما قد يتعرض له الحزب من توقيف أو حل بعد اعتماده. فما هي الاجراءات التي كرسها القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية؟

1**/ المنازعة المتعلقة بمرحلة تاسيس الحزب السياسي**

فرض القانون العضوي رقم 12 04 المتعلق بالاحزاب السياسية مجموعة من الشروط لتاسيس الحزب  تصنف الى شروط تخص الحزب وشروط تخص الاعضاء المؤسسين في المادتين 16و17 منه، كما ضبط مجموعه من الاجراءات يتوجب اتباعها حتى يعتمد الحزب، وهي تتمحور حول التصريح التاسيسي للحزب.

* **طلب التصريح بتاسيس الحزب**: يتم التصريح بتاسيس الحزب السياسي بايداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل بايداع التصريح، بعد التاكد من استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة وذلك بموجب المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04.
* حددت المادة 19 من القانون العضوي مكونات الملف وهي كالآتي:
* طلب تاسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثه اعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحليه ان وجدت.
* تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الاقل عن كل ولاية منبثقه عن ربع 1/4 ولايات الوطن على الاقل. يتضمن هذا التعهد:
* احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها،
* عقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في الماده 24،
* مشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث نسخ ،
* مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
* مستخرجات من عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين،
* مستخرجات من صحيفه السوابق القضائيه رقم ثلاثه للاعضاء المؤسسين،
* شهادات الجنسيه الجزائريه للاعضاء المؤسسين،
* شهادت اقامه للاعضاء المؤسسين

يتم تسليم وصل فورا بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف، وبعد ذلك تبدأ مرحلة دراسة الملف

* **دراسة الملف**: منح المشرع سلطة دراسة الملف للوزير المكلف بالداخلية بموجب المادة 20 من القانون العضوي، خلال اجل مقدر ب 60 يوما تبدأ من تاريخ تسليم وصل الايداع.
* تقوم دراسة الملف على التاكد من مطابقة التصريح بتاسيس الحزب السياسي للقانون، حيث يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم اي وثيقة ناقصة واستبدال او سحب اي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من القانون. و بعد الانتهاء من دراسة الملف يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراره المتضمن قبول التصريح بتاسيس الحزب أو رفض التصريح بتاسيس الحزب او يسكت ولا يرد، كالآتي:
* **في حالة صدور القرار بقبول التصريح بتاسيس الحزب**

في حالة مطابقة الملف للشروط القانونية، يصدر وزير الداخلية قرارا اداريا يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التاسيسي، يتم تبليغه للأعضاء المؤسسين، وللاعتداد به في مواجهة الغير اشترط القانون نشر القرار في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني من طرف الاعضاء المؤسسين طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي، ويذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب واسماء والقاب ووظائف الاعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من هذا القانون. يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في اجل اقصاه سنة واحدة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي.

* **صدور القرار برفض التصريح بتاسيس الحزب**

يرفض الوزير المكلف بالداخلية التصريح بتاسيس الحزب بسبب عدم مطابقة الملف للقانون أو اي سبب اخر، وبذلك يصدر قرارا معللا بالرفض يبلغ للأعضاء المؤسسين، خلال مدة 60 يوما الممنوحة له لدراسة الملف، وذلك طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي.

وعندما يتاكد الوزير المكلف بالداخليه من ان شروط التاسيس المطلوبه بموجب احكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتاسيس معللا قبل انقضاء الاجل المذكور في الماده 20 اي قبل انقضاء 60 يوما.

يعتبر هذا القرار قابلا للطعن فيه امام القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة خلال مدة 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويكون الطعن كأول واخر درجة.

* سكوت وزير الداخلية عن الرد وفوات المدة المحددة ب (60 يوما):

نصت الماده 23 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه على ما يلي: يعد سكوت الاداره بعد انقضاء اجل الستين يوما المتاح لها بمثابه ترخيص للاعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

اذن من خلال نص هذه المادة نفهم ان المشرع قد جعل سكوت الادارة عن الرد بمثابه ترخيص للتحضير للمؤتمر التاسيسي .

* **المنازعة المتعلقة باعتماد الحزب السياسي**

بعد حصول الاعضاء المؤسسين على الترخيص بتاسيس الحزب، يبدؤون بالتحضير لعقد مؤتمرهم التاسيسي بالقيام بكل الاعمال التي تسمح بذلك خلال سنة كاملة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي الآتي نصها: يعقد الاعضاء المؤسسون مؤتمرهم التاسيسي خلال اجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه في يوميتين اعلاميتين وطنيتين.

يعقد المؤتمر التاسيسي وفق ما نصت عليه المادتين 24و25 من القانون العضوي كالآتي:

* يجب ان يكون المؤتمر التاسيسي ممثلا باكثر من 1/3 عدد الولايات على الاقل موزعة عبر التراب الوطني،
* يجب ان يجمع المؤتمر التاسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الاقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية، مع وجوب تمثيل المراة بنسبة معينة لم يحددها القانون،
* وجوب عقد المؤتمر التاسيسي واجتماعه على التراب الوطني،
* وجوب حضور محضر قضائي لتحرير محضر يذكر فيه القاب واسماء الاعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الاساسي للحزب وهيئات القيادة والادارة وكل العمليات أو الشكليات المترتبة عن اشغال المؤتمر.

يصبح الترخيص الاداري الممنوح للاعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التاسيسي لاغيا اذا لم يعقد هذا المؤتمر في الاجل المنصوص عليه، وهو السنه، ويؤدي الى وقف كل نشاط للاعضاء المؤسسين باستثناء امكانيه تمديد هذا الاجل لاسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخليه بناء على طلب من الاعضاء المؤسسين، بشرط ان لا يتجاوز هذا التمديد مده سته اشهر ويكون رفضه تمديد الاجل قابلا للطعن امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجاليه خلال 15 يوما، وفقا لنص المادة 26 من القانون العضوي.

2**/ المنازعة المتعلقة بمرحلة منح الاعتماد**

بعد عقد المؤتمر التاسيسي، يقوم الاعضاء المؤسسين بتكوين ملف جديد لطلب اعتمادالحزب يتم ايداعه خلال 30 يوما الموالية لانتهاء المؤتمر التاسيسي من طرف احد اعضائه لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل فورا، وذلك طبقا لنص الماده 27 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه صراحة. اثر انعقاده يقوم عضو من اعضائه خلال 30 يوما التي تليه بايداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخليه مقابل تسليم وصل ايداع حالا.

 وقد حددت الماده 28 من القانون العضوي مكونات الملف الذي يتم ايداعه لطلب الاعتماد، وتتمثل في:

* طلب خطي للاعتماد، ونسخه من محضر عقد المؤتمر التاسيسي، وثلاث نسخ من القانون الاساسي للحزب السياسي وثلاث نسخ من برنامج الحزب والنظام الداخلي للحزب.

 تقوم وزارة الداخلية بدراسة الملف ومراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه خلال مدة مقدرة بستين يوما من تاريخ ايداع ملف طلب الاعتماد وفقا لنص الماده 29 من هذا القانون الاتي نصها: للوزير المكلف بالداخليه اجر 60 يوما للتاكد من مطابقة طلب الاعتماد مع احكام هذا القانون العضوي.

 ويمكن للوزير المكلف بالداخليه خلال هذه المدة، كما ذكرنا سابقا ان يطلب استكمال اي وثيقه ناقصه او استخلاف اي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونيه المطلوبه وفق نص الماده 29 في فقرتها الثانيه.

 بناء على دراسه الملف يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالرد على طلب الاعتماد وفق الاحتمالات التاليه:

* الاحتمال الاول قبول وزير المكلف بالداخليه اعتماد الحزب السياسي، وذلك بعد تبين مطابقه ملف طلب الاعتماد للشروط القانونية، وينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب، و يترتب على ذلك اكتساب الحزب للشخصية المعنوية والاهلية القانونية للتصرف وفقا لنص المادتين 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه.
* الاحتمال الثاني: رفض اعتماد الحزب السياسي: يحق للوزير المكلف بالداخليه رفض منح الاعتماد لحزب السياسي، بعد تبين عدم مطابقه الملف المقدم لاحكام القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه، ويكون ذلك بموجب قرار اداري معلل تعليلا قانونيا خلال الاجل الذي منحه اياه القانون وهو 60 يوما، وفقا لنص الماده 30 من القانون العضوي. ويكون قرار الوزير المكلف بالداخليه قابل للطعن فيه امام مجلس الدوله خلال اجل شهرين من تاريخ التبليغ بقرار الرفض وفقا لنص الماده 33 من القانون العضوي.

فاذا تم قبول الطعن لدى مجلس الدوله يعد هذا القبول بمثابة منح للاعتماد للحزب السياسي، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخليه الذي يقوم بتبليغه للحزب.

* الاحتمال الثالث سكوت وزير المكلف بالداخليه وعدم الرد على طلب الاعتماد

 بعد انقضاء مده 60 يوما الممنوحه للوزير المكلف بالداخليه لدراسه الملف وعدم رد هذا الاخير على هذا الطلب، يعتبر هذا السكوت بمثابه قبول للاعتماد الذي يبلغ للحزب السياسي وفق نص الماده 31 من القانون العضوي.

لكن يبقى الاشكال متعلق بنشر الاعتماد؟ كيف يتم؟ وهل يستطيع الحزب ممارسة نشاطاته السياسية بشكل عادي؟

**ثالثا: المنازعة المتعلقة بتوقيف الحزب أوحله**

قد يتعرض الحزب السياسي خلال مرحله تاسيسه الى  توقيفه عن ممارسه نشاطاته  بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك قبل اعتماده. اما بعد  حصول الحزب على الاعتماد فقد يتعرض للتوقيف او الحل ولكن بقرار صادر عن مجلس الدوله.

* **توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده** نظمته الماده 64 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه حيث يمكن للوزير المكلف بالداخليه اصدار قرار معلل بتوقيف كل نشاطات الحزب ونشاطات اعضائه وغلقي مقراته قبل منحه الاعتماد واثناء التحضير للمؤتمر التاسيسي. وقد حددت الماده 64 توفر مجموعه من الشروط تتعلقوا بما يلي:
* خرق الاعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها او لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التاسيسي او بعده،
* توفر حاله الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام،

لكن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية قد سمح للاعضاء المؤسسين برفع طعن امام مجلس الدولة، من دون تحديد الاجل المحدد لذلك، وفق نص المادة 64 من هذا القانون.

* **توقيف الحزب او حله بعد الاعتماد**

بعد اعتماد الحزب لا يمكن توقيف نشاطه او حله الا بقرار صادر عن مجلس الدولة باخطار من الوزير المكلف بالداخليه وفق نص الماده 65 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه، التي نصت على ما يلي:  عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في اطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب او حله او غلق مقراته لا يمكن ان يتم الا بقرار صادر عن مجلس الدوله، الذي يخطره الوزير المكلف بالداخليه قانونا.

ويسبق صدور القرار من مجلس الدوله بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعني، توجيه الوزير المكلف بالداخليه اعذارا بضروره المطابقه مع احكام القانون العضوي خلال اجل محدد، والذي بانقضائه مع عدم الاستجابه للاعذار يقوم مجلس الدوله بالفصل في مساله التوقيف بناء على نص الماده 67 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه.

اما حل مجلس الدولة للحزب السياسي، فقد نظمته الماده 70 بنصها الاتي: يمكن للوزير المكلف بالداخليه ان يطلب حل الحزب السياسي امام مجلس الدوله في حاله:

* قيام الحزب بنشاطات مخالفه لاحكام هذا القانون العضوي او غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي،
* عدم تقديم الحزب مرشحين لاربعه انتخابات متتاليه تشريعيه ومحليه على الاقل،
* العود في مخالفه احكام الماده 66 اعلاه بعد اول توقيف،
* ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيميه المنصوص عليها في القانون الاساسي.

 ويمكن للوزير المكلف بالداخليه طبقا لنص المادة 71 من القانون العضوي في حاله الاستعجال، وقبل الفصل في الدعوى القضائيه المرفوعه، اتخاذ جميع التدابير التحفظيه الضروريه لتجنب او مواجهة او ايقاف وضعية الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

 كما يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحاله ان يقدم طعنا امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب الغاء الاجراء التحفظي المقرر ولا يوقف ايداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

ويترتب على الحل القضائي للحزب السياسي   وفقا لنص الماده 72 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسيه الاثار التاليه:

* توقيف نشاطات كل هيئاته،
* غلق مقراته،
* -توقف نشرياته،
* كما يترتب عن الحل النهائي للحزب السياسي ايلولة املاكه طبقا لقانون الاساسي، ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك وفقا لنص الماده 73 من قانون العضو المتعلق بالاحزاب السياسية.

وقد حددت الماده 76 من هذا القانون اجل الشهرين ابتداءا من تاريخ ايداع العريضه الافتتاحيه للدعوة للفصل فيها من طرف مجلس الدوله.